



الاستشارة كآلية لإبرام الطلبيات العمومية طبقاً للمرسوم

الرئاسي 15 - 247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية

وتفويضات المرفق العام

حمدوي محمد بن هاشمي

قسم الحقوق - معهد الحقوق والعلوم السياسية - المركز الجامعي تندوف
tasfaout01@yahoo.fr

ملخص-

تعتبر الاستشارة أحد طرق ابرام الطلبيات العمومية حيث حدد المنظم الجزائري في المرسوم الرئاسي 15 - 247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، طرق ابرام الطلبيات العمومية في طلب العروض كإجراء اساسي، والتراضي كإجراء استثنائي، معتمدا على الاساس المالي للتمييز بين الطلبيات التي تستوجب اخضاعها لتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام وبين الطلبيات التي تقتضي ابرام استشارة بشأنها، أي عدم اخضاعها لتنظيم الصفقات وتفويضات المرفق العام رغم انه غالبا ما كان يشير الى تطبيق البند الخاصة بالطلبيات التي تخضع للتنظيم سواء من ناحية حالات عدم الجدوى او من حيث الملحق وهو بذلك يحاول ادخالها في منظومة الصفقات العمومية.

الكلمات الدالة -

الاستشارة - الطلبية - الصفقة - الملحق - السقف المالي - إبرام عقود - عدم جدوى.

Ad referendum as a mechanism for the conclusion of a public orders in accordance with the Presidential Decree 15-247 containing the organization of public transactions and mandates of the annex of the year

Summary -

The consultation is one of the ways of the conclusion of the public orders where select Algerian organizer in Presidential Decree 15-247 containing the organization of public transactions and mandates of the annex, the ways of the conclusion of the public demands in the request for proposals as an essential measure, and compromise as an exceptional measure, relying on the financial basis of the distinction between orders requiring subject to organize public transactions and mandates of the annex and the orders which require the conclusion of consulting, any not be subject to regulate transactions and mandates of Annex, although it was often refers to the application of special items orders that are subject to regulation in terms of both cases of futility or in terms of the supplements, thereby trying to changes in the system of public transactions.

Key words -

Ad referendum - order - the deal - Supplement - The financial ceiling - the conclusion of contracts - the futility of

- مقدمة-

شهدت الجزائر خلال السنوات الأخيرة طفرة اقتصادية كان لها أثر حاسم على الحسابات العمومية، وقد استفادت الصفقات العمومية من ذلك وغدت بذلك مكوناً من مكونات النشاط الاقتصادي في الدولة⁽¹⁾، حيث تكلّف الصفقات العمومية خزينة الدولة مبالغ باهظة خاصة إذا ما تعلق الأمر بمشاريع حيوية كبرى.

واعتباراً لهذه الأهمية دأبت السلطات العمومية على إيلاء الاهتمام بالإطار الذي ينظم الصفقات العمومية، سعياً وراء الشفافية والمنافسة وتحقيق فعالية أمثل للنفقات، حيث تم إدخال إصلاحات عديدة على هذا الإطار منذ صدور أول نص قانوني غداة الاستقلال وهو المرسوم 64-103 بتاريخ

1964/03/26 والذي أنشأ بموجبه اللجنة المركزية للصفقات، ليتم بعد ذلك إصدار أول أمر متعلق بالصفقات العمومية وهو الأمر 67- 90 المتضمن قانون الصفقات العمومية، ثم المرسوم 82- 145 المتعلق بتنظيم صفقات المعامل العمومي فالقانون رقم 91- 434 المتعلق بالصفقات ، تم إصدار المرسوم الرئاسي 02- 250 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية المعدل والمتم، ليعدله المرسوم الرئاسي 10- 236 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية المعدل والمتم، ليكون المرسوم الرئاسي 15- 247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام آخر تعديل في هذا المجال حتى وقتنا هذا⁽²⁾.

كما صدرت بالنسبة عدة نصوص قانونية تهدف إلى الارتقاء بحكامة الصفقات العمومية منها القانون 90- 21 المتعلق بالمحاسبة العمومية المعدل والمتم، والأمر 95- 20 المتعلق بمجلس المحاسبة المعدل والمتم، والأمر 03- 03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتم، والقانون 06- 01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتم والمرسوم التنفيذي 91- 314 المتعلق بإجراء تسخير الآمرتين بالصرف للمحاسبين العموميين، والمرسوم التنفيذي 92- 414 المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها المعدل والمتم، ثم المرسوم التنفيذي رقم 98- 67 المتضمن إنشاء صندوق ضمان الصفقات العمومية وتنظيمه وسيره، والمرسوم التنفيذي 98- 227 المتعلق بنفقات الدولة للتجهيز⁽³⁾

ولعل صدور المرسوم الرئاسي 15- 247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام في العدد 50 للجريدة الرسمية المؤرخة في 20 سبتمبر 2015 يؤكد على أن السلطة التنفيذية هي صاحبة السلطة العليا في تنظيم ميدان الصفقات العمومية باعتبار أن اغلب قوانين الصفقات العمومية صدرت بموجب مراسم ما عدا قانون الصفقات 91- 434 الذي صدر بموجب قانون، وهو ما يطرح إشكالية تحكم السلطة التنفيذية في إعداده، إذ كان الأجرد

بالمشرع عرض المرسوم على البرلمان من أجل إعطائه قوة القانون في سلم تدرج القوانين.

كما أن المنظم من خلال هذا المرسوم حاول الإجابة على مجموعة من الإشكاليات كتخليه عن إجراء المزايدة كإجراء من إجراءات إبرام الصفقات، وتخليه عن المناقصة واستبدالها بإجراء طلب العروض، بالإضافة إلى إقراره لمجموعة من الإجراءات والخطوات، ولعل الهدف من ذلك تدعيم الاقتصاد الوطني والرفع من أداء المؤسسات الوطنية خاصة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترشيد النفقات العمومية خاصة في ظل الوضع الاقتصادي الذي تشهده الدولة الجزائرية.

وأحدا بذلك، ومن أجل تشجيع مشاركة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الصفقات العمومية فإنه نص على تخصيص 20 في المائة من قيمة الصفقات العمومية للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة التي تقوم بدور سوسيو- اقتصادي كبير من خلال امتصاص البطالة و المساهمة في خلق الثروة.

كما حدد المشرع طرق إبرام عقود الطلبية في شكل استشارة أو طلب العروض أو التراضي.

من خلال هذا البحث سننطرق إلى الاستشارة كطريقة لإبرام الطلبيات متعرضين بذلك إلى الشروط المطلبة لذلك وأساس القانوني المعتمد لإبرامها وحالات إعلان عدم الجدوى محاولين بذلك الإجابة على مختلف الإشكاليات العملية التي قد تواجه مسؤولي المصالح التعاقدية.

1- الأساس المعتمد للتمييز بين الطلبية التي تقضي إبرام استشارة والتي تقضي إجراء طلب العروض:

الطلبية العمومية تشمل مجموع العقود الإدارية البرمة من قبل:

- الإدارات العمومية والهيئات الوطنية المستقلة والولايات والبلديات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري،
- مراكز البحث والتنمية،

- المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي،
- المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني،
- المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي،
- المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري،
- المؤسسات العمومية الاقتصادية عندما تكلف بإنجاز عملية ممولة كلياً أو جزئياً ساهمة مؤقتة أو نهائية من الدولة بغرض توفير حاجياتها.⁽⁴⁾

ويمكن للعقود أن تكون خاضعة لقانون الصفقات العمومية أو غير خاضعة له وعليه فمجال الطلب العمومي أشمل واعم من مجال الصفقات العمومية، باعتبار آلية إبرام هذه الأخيرة طريقة من طرق تلبية الطلب العمومي⁽⁵⁾.

يعتبر صاحب المشروع بصفته الطرف المستفيد والمسؤول عن الخدمة صاحب السلطة في اختيار الطريقة الأنفع لتلبية حاجياته ومحتوى دفتر الشروط ومحتوى دفتر الشروط الإدارية الخاصة.

وقد اعتمد المنظم الجزائري على المعيار المالي لتحديد كيفية إبرام الطلبة العمومية من خلال تحديده السقف المطلوب لإبرام الطلبة عن طريق الاستشارة وعليه فكل طلبة تساوي أو تقل عن المبلغ المحدد في المادة 13 من المرسوم الرئاسي 15-147 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام لا تقتضي وجوباً إبرام صفقة وتبرم بشأنها استشارة، مع منح المصلحة المتعاقدة إمكانية اللجوء لإجراء طلب العروض إذا رأت أن ذلك مناسباً⁽⁶⁾.

ومن خلال دراسة مختلف المراسيم المتعلقة بالصفقات نجد أن المشرع الجزائري لجأ دائماً إلى هذا المعيار للتمييز بين الاستشارة والصفقة، وكلما زاد مبلغ الطلبة عن السقف المحدد للإبرام فإنه يتم اللجوء لإجراءات طلب العروض، فحدد السقف المالي الخاص بالاتفاقية في الأمر رقم 67-90 بـ 2000 دينار جزائري ليتم رفع السقف بموجب المرسوم 82-145 إلى 500.000 دينار

جزائري ، ليصل إلى 2.000.000 دينار جزائري بموجب المرسوم 91-434، ليترفع بموجب المرسوم التنفيذي 94-198 إلى 3.000.000 دينار جزائري، وعند صدور المرسوم التنفيذي 98-87 حد السقف المالي بـ 4.000.000 دينار جزائري وهو نفس السقف المقرر في المرسوم 250، ليتم رفعه بموجب المادة 5 من المرسوم 301 إلى 6.000.000 دينار جزائري بالنسبة لخدمات الإشغال والتوريدات وـ 4.000.000 دينار جزائري بالنسبة للدراسات والخدمات، وهو المرسوم الذي فصل بين السقف المحدد حسب طبيعة الطلبية، ليتم بعد ذلك رفع السقف المالي بموجب المرسوم 08-338 إلى 8.000.000 دينار الجزائري لخدمات الأشغال واللوازم وـ 4.000.000 دينار جزائري للدراسات⁽⁷⁾. ليتم رفع السقف المالي مرة أخرى بموجب المادة 13 من المرسوم الرئاسي 15-247 إلى 12.000.000 دينار جزائري للأشغال واللوازم وـ 6.000.000 دينار جزائري للخدمات والدراسات.

مما سبق يتضح أن المنظم الجزائري اعتمد دائماً على الرفع من السقف المالي الخاص للاتفاقية في ظل التعديلات المتكررة لقانون الصفقات وساهم بذلك في إخراج مجموعة كبيرة من الطلبيات من تطبيق أحكام قانون الصفقات العمومية وإخراجها بذلك من ميدان الرقابة، خاصة إذا علمنا أن الصفقات العمومية تعرض للرقابة من طرف لجان الصفقات العمومية.

وتتجدر الإشارة إلى أن المنظم الجزائري نص على عدم إلزامية إجراء الاستشارة في حالة الاستعجال المبرر ضمن التقرير التقديمي أو بشهادة إدارية تثبت ذلك، وذلك في طلبات الخدمات التي تقل مجموع مبالغها خلال نفس السنة المالية عن 500.000 دينار جزائري فيما يخص الدراسات والخدمات وـ 1.000.000 دينار جزائري للأشغال واللوازم وتحسب المبالغ هنا بكل الرسوم⁽⁸⁾ وعليه فلا يمكن للمصلحة المتعاقدة تقديم طلبيات تفوق مبالغها 500.000 دينار جزائري دون اجراء استشارة، على انه يمكن استشارة الحرفيين في حالة طلبات الأشغال.

2- الأساس القانوني لإبرام الاتفاقيات.

تبرم الاتفاقيات طبقاً لنص المادة 14 من قانون الصفقات العمومية 15- 247 و التي تشرط أن تكون الطلبيات محل استشارة بين متعاملين اقتصاديين لانتقاء أحسن عرض من حيث الجودة والسعر رغم أن المنظم كان يشرط في المرسوم الرئاسي 10- 236 استشارة ثلاثة متعاملين اقتصاديين وفي ظل المرسوم 15- 247 اقر متعاملين اقتصاديين فقط ولم يشرط ثلاثة مما يعني انه يمكن استشارة متعاملين اثنين فقط بدل ثلاثة بشرط أن يكون هناك إشهار ملائم وذلك باستخدام كل الوسائل كالموقع الإلكتروني للمصلحة المتعاقدة واللجوء إلى بطاقية الموردين والذين تعاملوا من قبل مع المصلحة المتعاقدة⁽⁹⁾.

وعليه فإنه يمكن للمصلحة المتعاقدة عند استلام عرضين فقط موافقة عملية التقييم، شريطة أن يكون هناك عرضاً قد تأهل تقنياً⁽¹⁰⁾.

وفي حالة تحتم على المصلحة المتعاقدة القيام بعدة طلبات لخدمات متماثلة لنفس المتعامل المتعاقد وخلال نفس السنة المالية وفاقت مبالغها المبالغ الواردية في المادة 3 من المرسوم الرئاسي 15- 247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويض المرفق العام تبرم حينئذ صفقة ، وهذا المنظم ألزم أن تكون الطلبات من نفس الطبيعة، وان تمنح لنفس المتعامل المتعاقد، وخلال نفس السنة المالية⁽¹¹⁾، مما يجعل المصالح المتعاقدة تلجأ إلى منح هاته الطلبات والتي من نفس الطبيعة لمتعاملين اقتصاديين آخرين بغية تجنب تطبيق أحكام المادة 13 من المرسوم الرئاسي 15- 247 ، ولا تكون هذه الطلبيات محل عقود وجوباً، ماعدا حالة الدراسات التي يتشرط ان تكون دائماً في اطار عقود مكتوبة مهما كانت سعر الطلبية.⁽¹²⁾

وتعفى المصلحة المتعاقدة من الاستشارة في حالة كون الخدمات لا يمكن تنفيذها إلا على يد متعامل وحيد، يحتل وضعية احتكارية، أو ينفرد بامتلاك التكنولوجيا لاعتبارات ثقافية أو فنية.⁽¹³⁾

3- شروط وإجراءات إبرام الاتفاقيات.

يجب أن يكون المبلغ الملزם به في حدود اعتمادات الأداء المتوفرة برسم السنة المالية، كما يجب أن تتضمن هذه السنديات مواصفات و محتوى الأعمال المراد تلبيتها، إلى جانب أجل التنفيذ أو تاريخ التسليم، كما يجب النص على شروط الضمان الالزمة. ⁽¹⁴⁾

-إعداد دفتر شروط مسبق:

وهو وثيقة تتضمن مجموعة البنود المتعلقة بموضوع الاستشارة والأسس المعتمدة لاختيار المتعامل المتعاقد ، وكيفية التنقيط في العرض التقني والمالي وتحديد الحاجيات وكمياتها، ونشير هنا ان دفاتر الشروط الخاصة بالاتفاقيات المبرمة طبقا لنص المادة 13 أي عن طريق الاستشارة لا تخضع لدراسة لجنة الصفقات العمومية إلا إذا قررت المصلحة المتعاقدة ان تخضعه لأحكام تنظيم الصفقات العمومية وتفضيضاً المرفق العام . ⁽¹⁵⁾

-عدم اشتراط العلانية:

تعتبر العلانية من أهم مبادئ الصفقات، حيث تتم عن طريق الإعلان عن الصفقة في جريدين وطنيتين على الأقل، وهو ما لم يشترطه المشرع في الاستشارة.

فالمصلحة المتعاقدة غير ملزمة بالإعلان عن الاستشارة في وسائل الإعلام والأماكن العمومية، غير أنها تبقى مجبأة على احترام المبادئ المنصوص عليها في المادة 5 من المرسوم أعلاه، كما أنها غير ملزمة بنشر نتائج الاستشارة في الصحافة ⁽¹⁶⁾، حيث يعد إجراء النشر المذكور على سبيل البيان، ويهدف إلى تكريس مبدأ الشفافية اتجاه سلطات المراقبة من جهة أولى، واتجاه المؤسسات المنافسة من جهة ثانية، واتجاه العموم من جهة ثالثة.

الموضوعية والدقة:

وذلك في اختيار المتعامل المتعاقد بهدف الحفاظ على المال العام، وتحقيق المصلحة العامة، سواء من حيث الإمكانيات المادية والتقنية، حيث يتم اختيار المتعامل المتعاقد وفق أسس ومعايير محددة في دفاتر الشروط .

لجان الفتح والتقييم:

مسؤول المصلحة المتعاقدة الحرية في تعين أعضاء لجان فتح الأظرفة وتقييم العروض، وله في ذلك الحرية في تحديد أعضائها حيث لم يحدد القانون عدد أعضاء اللجنة، وتكون اجتماعات اللجنة صحيحة مهما كان عدد أعضائها، ويتم فتح الأظرفة في جلسة علنية بحضور كافة المتعهدين، ويكون ذلك في آخر يوم لأجل إيداع العروض .⁽¹⁷⁾

وإن كان المرسوم 10- 236 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية أكد على ضرورة الفصل بين أعضاء لجنة الفتح والتقييم، ويتم إنشاء اللجنتين بموجب مقرر، فان المنظم الجزائري في ظل المرسوم 15- 247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام أكد على ضرورة أن يتم تشكيل لجنة واحدة بدل لجنتين حيث تم دمج اللجنتين في لجنة واحدة هي لجنة الفتح والتقييم.

ويمكن للمصلحة المتعاقدة الطلب من المتعهدين استكمال عروضهم بالوثائق الناقصة⁽¹⁸⁾ ، كما أن قيام المصلحة المتعاقدة بتخفيض مبلغ طلب اتفاقية يعتبر إجراء صحيح غير أنه يجب عليها أن توضح الظروف التي تمت فيها إبرام الاتفاقية في التقرير التقديمي⁽¹⁹⁾ ، كما أن إبعاد أو رفض المصلحة المتعاقدة لعرض مالي منخفض بشكل غير عادي لا يشكل سببا لإلغاء إجراء الاستشارة⁽²⁰⁾ ، وعموما فإنه لا يوجد نص قانوني يفرض شكليات معينة لإجراء استشارة ما عدى ما يتعلق بما يلي⁽²¹⁾ :

- تفصيل الطلبيات.
- استشارة متعاملين مؤهلين على الأقل.
- انتقاء أحسن عرض من حيث الجودة والسعر.
- إعداد عقد في حالة الضرورة.
- احترام المبادئ الواردة في المادة 5 من شفافية ومساوة وحرية الوصول للطلبية

- إلزامية المصلحة المتعاقدة إرفاق تقرير تقديمي بمشروع الالتزام بالنفقة تبرر في مضمونه الاستشارة، وكيفية اختيار المتعامل المتعاقد الذي رست عليه، أو توضح فيه الظروف عندما يستحيل على المصلحة المتعاقدة استشارة متعاملين اقتصاديين على الأقل.⁽²²⁾

وتتجدر الإشارة إلى أن العقود غير الصفقات العمومية المبرمة في إطار أحكام المادة 13 من المرسوم أعلاه تكون خاضعة لأحكام القانون المدني طبقاً لإرسالية وزارة المالية⁽²³⁾ والتي لم تجنب الصواب باعتبار الاتفاقيات عقود إدارية، والعقود الإدارية تخضع للقانون الإداري.

4- حالات إعلان عدم جدوى الاستشارة.

يعلن عدم جدوى الاستشارة في الحالات المحددة في المادة 40 من المرسوم الرئاسي 15- 247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويض المرفق العام حيث نجد أن المادة 14 من المرسوم الرئاسي 15- 247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويض المرفق العام تحيل إلى أحكام الفقرة 7 من المادة 52 من المرسوم السابق الذكر وهاته الحالات هي:

- حالة عدم استلام أي عرض
- عند عدم تأهيل أي عرض.

تجدر الإشارة هنا أن المنظم قلص من حالات عدم الجدوى في ظل المرسوم 15- 247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويض المرفق العام إلى حالتين فقط بعدهما كانت أربع حالات لعدم الجدوى في المرسوم الرئاسي 10- 236 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، حيث اعتبر المنظم في ظل المرسوم الرئاسي 15- 247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام حالة استلام عرض وحيد والتأهيل التقني لعرض وحيد ليست حالات عدم الجدوى.⁽²⁴⁾

ويكمن دور المراقب المالي في التحقق من احترام مبادئ حرية الولوج إلى الطلبات العمومية، والمساواة في التعامل مع المتنافسين، والشفافية في اختيار صاحب المشروع ، مع

مراجعة أفضل العروض بجودة خدماتها وأقل ثمنها، ومدى توفر الإعتمادات المالية وصحة تخصيص النفقة.⁽²⁵⁾

ولا يمكن للمصلحة المتعاقدة إمضاء العقد إلا بعد تأشيرة المراقب المالي، وعليه فان العقود تقدم في شكل مشاريع لتأشيرها من طرف المراقب المالي، أما إمضاء المتعامل المتعاقد فيمكن أن يكون قبل تقديم الاتفاقية للالتزام بها لدى المراقب المالي.⁽²⁶⁾

وتتجدر الإشارة إلى أن المادة 20 من المرسوم الرئاسي 15- 247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام أقرت أن تكون الطلبيات الواردة في المادة 13 محل سندات طلبية، وتكون عقود في حالة الضرورة، ماعدا في حالة الدراسات أين اشترط أن تكون في إطار عقود، إلا أن الواقع العملي أثبت أن مختلف الطلبيات الواردة في المادة 13 أعلاه تقدم للرقابة المالية لتأشير عليها في إطار عقود.⁽²⁷⁾

5- الملحق في الاتفاقية:

اقر المرسوم الرئاسي 15- 247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام إمكانية اللجوء لإبرام ملحق لاتفاقية وذلك في المادة 18 منه، إلا انه اشترط أن يكون هذا الملحق ضمن الأجال القانونية وان لا يؤثر على التوازن المالي لاتفاقية، على انه يمكن أن يتضمن أشغال إضافية وأشغال تكميلية وان لا تتجاوز مدة الملحق ثلاثة أشهر.⁽²⁸⁾

ونتيجة لذلك يمكن أن يتضمن الملحق الخاص بالاتفاقية أشغال إضافية بنفس الأسعار لإنجاز موضوع الاتفاقية، وتم الالتزام بها لدى المراقب المالي وعليه فان الملحق الخاص بالاتفاقية والذي يتضمن أشغال تكميلية بأسعار غير واردة في الاتفاقية الأصلية يجب أن تكون أسعاره محل استشارة بين متعاملين اقتصاديين، كما انه ليس هناك ما يمنع إبرام ملحق غلق خاص باتفاقية وهنا تثار إشكالية في حالة اشتمال ملحق الغلق على أشغال إضافية، فنجد مراسلة من قسم الصفقات تنص على إمكانية اشتمال ملحق الغلق الخاص بالاتفاقية على أشغال إضافية⁽²⁹⁾، بينما نجد مراسلة أخرى تنص على أن ملحق غلق الاتفاقية لا يمكن أن يشتمل إلا على الأشغال الناقصة⁽³⁰⁾ خاصة

أن ملحق الغلق يمكن إبرامه خارج الأجال التعاقدية، وهذا ما يجعلنا بصدق إشكال في الواقع العملي، إلا أنه حسب رأينا لا يوجد مانع من إبرام ملحق غالق لاتفاقية يتضمن أشغال إضافية.

كما نص المرسوم 15- 247 على أنه في حالة تجاوز مبلغ الاتفاقية ومبلغ الملحق التابعة لها المبالغ المالية الواردة في المادة 13 من نفس المرسوم خلال السنة المالية الواحدة في إطار ميزانية سنوية أو خلال سنة مالية أو أكثر خلال سنوات مالية متعددة، تبرم حينئذ صفقة تدرج فيها جميع الطلبات المنفذة سابقاً وتعرض على لجان الرقابة الخارجية للصفقات العمومية.

خاتمة -

من خلال دراستنا للمواد المتعلقة بتنظيم الاستشارة وتطبيقاتها في الواقع العملي نخرج بنتائج تضع النصوص القانونية مبادئ واضحة وتقر مسؤولية الفاعلين في حين أن النصوص التطبيقية والمراسلات الوزارية لم تأتي سوى بالتعقيد واحتلافاً في التأويل الذي يؤدي إلى الضبابية، بالإضافة إلى أن التعديلات المتتالية لتنظيم الصفقات تفسر صعوبة تطبيقه وملائمه للواقع وهو ما يدعوا إلىبذل جهد حقيقي في تحيسن القوانين.

- إضافة بنود تتيح للمتنافسين أن يتقدموا بمخالحظاتهم وانتقاداتهم على بعض دفاتر الشروط خاصة فيما يتعلق بالبنود التنافسية، وإن يطلبوا من صاحب المشروع خلال فترة الاستشارة العمل على تغييرها أما القرار النهائي فيعود لمسؤول المصلحة المتعاقدة الذي يكون مبرراً، رغم أن هذا الإجراء يضمن رقابة ناجعة إذ يمكن من تجنب إقصاء عروض كان من الممكن أن يكون مناسباً بسبب كون العرض كان موجهاً بصفة مقصودة.

- القيام بتحسيين مختلف المراسيم التنفيذية والقرارات الخاصة بالصفقات العمومية.

- فرض شكليات إجبارية كضرورة استشارة ثلاثة متعاملين أو خمسة متعاملين في حالة الطلبيات التي لا تفترض اللجوء لإبرام صفقة بشأنها أو اشتراط النشر الإلزامي.
 - النص على إلزامية الإعلان على الاستشارة في المناطق العمومية كالولاية والدائرة والبلدية وذلك لتحقيق الأهداف الواردة في المادة 5 من المرسوم الرئاسي 15-247.
 - تحديد الأجل الذي يتعين على مسؤول المصلحة أن يوجه خلاله طلب بداية الأشغال إلى المؤسسة الحائزه على الطلبية.
 - ضمان إرساء آلية تضمن التحكم الجيد في آجال التنفيذ الحقيقية وترشيد النفقات.
 - الهوامش
- 1- تياب نادية،**آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية**، رسالة لنيل دكتوراه علوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمر تizi وزو، الجزائر، 2013، ص 8 .
 - 2- المرسوم رقم 103 المؤرخ 26/03/1964 المتضمن احداث اللجنة المركزية للصفقات.
 - 3- أمر رقم 67- 90 مؤرخ في 17 يونيو 1967 يتضمن قانون الصفقات العمومية الجريدة الرسمية الجزائرية، عدد 52، بتاريخ 27 يونيو 1967 المعدل والمتمم.
 - 4- مرسوم رقم 82- 145 مؤرخ في 10 ابريل سنة 1982، ينظم الصفقات التي يبرمها المتعامل العمومي، الجريدة الرسمية الجزائرية عدد 15 بتاريخ 13 ابريل 1982 المعدل والمتمم
 - 5- مرسوم تنفيذي رقم 91- 434 مؤرخ في 9 نوفمبر 1991، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، الجريدة الرسمية الجزائرية ، عدد 57، بتاريخ 1991. المعدل والمتمم
 - 6- مرسوم رئاسي 02- 250 المؤرخ في 24 يونيو 2002 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، الجريدة الرسمية الجزائرية ، عدد 52 ، بتاريخ 28 يونيو 2002 المعدل والمتمم.

- مرسوم رئاسي 10- 236 مؤرخ في 7 اكتوبر 2010 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، الجريدة الرسمية الجزائرية الرسمية عدد 58 بتاريخ 7 اكتوبر 2010، المعدل والمتمم .
- مرسوم رئاسي 15- 247 مؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، الجريدة الرسمية عدد 50 الصادرة بتاريخ 20 سبتمبر 2015.
- القانون رقم 90- 21 المؤرخ في 15 اوت 1990 المتعلق بالمحاسبة العمومية، الجريدة الرسمية عدد 35 سنة 1990..
- الامر رقم 95- 20 المؤرخ في 17 جويلية 1995 يتعلق بمجلس المحاسبة، الجريدة الرسمية الجزائرية، عدد 39 ، بتاريخ 23 جويلية 1995 معدل ومتمم بأمر رقم 10- 02 مؤرخ في 26 اوت 2010 الجريدة الرسمية الجزائرية عدد 50 بتاريخ 1 سبتمبر 2010.
- امر رقم 03- 03 مؤرخ في 19 جويلية 2033 المتعلق بالمنافسة، الجريدة الرسمية الجزائرية، عدد 43 بتاريخ 20 جويلية 2003 معدل ومتمم بالقانون رقم 08- 12 مؤرخ في 25 جويلية 2008، الجريدة الرسمية الجزائرية، عدد 36 بتاريخ 2 جويلية 2008، معدل ومتمم بالقانون رقم 10- 05 مؤرخ في 15 اوت 2010 الجريدة الرسمية الجزائرية، عدد 46 بتاريخ 18 اوت 2010.
- قانون رقم 06- 01 مؤرخ في 20 فبراير 2006 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية الجزائرية، عدد 14 بتاريخ 8 مارس 2006، معدل ومتمم بأمر رقم 10- 05 ومؤرخ في 26 اوت 2010، الجريدة الرسمية الجزائرية ، عدد 50 بتاريخ 1 سبتمبر 2010، معدل ومتمم بالقانون رقم 11- 15 مؤرخ في 2 اوت 2011، الجريدة الرسمية الجزائرية، عدد 44 بتاريخ 10 اوت 2011.
- مرسوم تنفيذي رقم 91- 312 مؤرخ في 7 سبتمبر 1991، يحدد شروط الأخذ بمسؤولية المحاسبين العموميين واجراءات مراجعة باقي الحسابات وكيفيات اكتتاب تامين يغطي مسؤولية المحاسبين العموميين، الجريدة الرسمية الجزائرية، عدد 43 بتاريخ 18 سبتمبر 1991.
- مرسوم تنفيذي رقم 91- 313 مؤرخ في 7 سبتمبر 1991 يحدد اجراءات المحاسبة التي يمسكها الامرون بالصرف والمحاسبون العموميون وكيفياتها ومحتهاها، الجريدة الرسمية الجزائرية ، عدد 43 بتاريخ 18 سبتمبر 1991.

- مرسوم تنفيذي رقم 91- 314 مؤرخ في 7 سبتمبر 1991 يتعلق بإجراء تسخير الأموال بالصرف للمحاسبين العموميين، الجريدة الرسمية الجزائرية، عدد 43 بتاريخ 18 سبتمبر 1991.
- مرسوم تنفيذي 92- 414 مؤرخ في 14 نوفمبر 1992 يتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يتلزم بها ، الجريدة الرسمية الجزائرية، عدد 82 بتاريخ 15 نوفمبر 1992.المعدل والمتمم
- مرسوم تنفيذي 98- 67 مؤرخ في 21 فبراير 1998 يتضمن إنشاء صندوق ضمان الصفقات العمومية، الجريدة الرسمية الجزائرية عدد 11 بتاريخ 01 مارس 1998.
- مرسوم تنفيذي 98- 227 مؤرخ في 15 جويلية 1998 المتعلق بتنفقات الدولة للتجهيز، الجريدة الرسمية الجزائرية، عدد 51 بتاريخ 15 جويلية 1998 .
- 4-Brahim BOULIFA, Marchés Publics – Manuel méthodologique, Edition BERTI, ALGER, Volume 1, 2013, P21.
- 5- حمودي محمد بن هاشمي، مقال بعنوان – إشكالية تطبيق المادة 06 من المرسوم الرئاسي رقم 10- 236 المعدل والمتمم المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، مداخلة القيت في الملتقى الوطني الأول حول اجراءات تحرير الاستشارات والصفقات العمومية في الجزائر، يوم 13 افريل 2015 بالمركز الجامعي تندوف، ص.6.
- 6- المادة 13 من المرسوم الرئاسي 15- 247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.
- 7- خرمي النوي، تسيير المشاريع في إطار تنظيم الصفقات العمومية، دار الخلدونية، الجزائر، 2011، ص.128.
- 8- المادة 21 من المرسوم الرئاسي 15- 247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.
- 9- المراسلة رقم 366 الصادرة عن قسم الصفقات بوزارة المالية بتاريخ 17 ابريل 2016.
- 10- المراسلة رقم 43 الصادرة عن قسم الصفقات بوزارة المالية بتاريخ 18 يناير 2016 .
- 11- المادة 16 من المرسوم الرئاسي 15- 247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.
- 12- المادة 20 من المرسوم الرئاسي 15- 247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.
- 13- المادة 15 من المرسوم الرئاسي 15- 247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

- 14 حمودي محمد بن هاشمي، المرجع السابق، ص.12.
- 15 نفس المرجع، ص.
- 16 مراقبة رقم 241 الصادرة عن قسم الصفقات بوزارة المالية بتاريخ 29 ابريل 2013.
- 17 عمار بوضياف، **شرح تنظيم قانون الصفقات العمومية وفق المرسوم الرئاسي المؤرخ في 7 اكتوبر 2010 المعدل والمتمم والنصوص التطبيقية له**، جسور للنشر والتوزيع، الطبعة الثالثة ، 2011، ص 165.
- 18 المراقبة رقم 81 الصادرة عن قسم الصفقات بوزارة المالية بتاريخ 13 فبراير 2013.
- 19 المادة 19 من المرسوم الرئاسي 15- 247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفضيصلات المرفق العام.
- 20 المراقبة رقم 7280 الصادرة عن قسم الصفقات بوزارة المالية بتاريخ 18 اوت 2011.
- 21 المراقبة رقم 319 الصادرة عن قسم الصفقات بوزارة المالية بتاريخ 11 جوان 2013.
- 22 المراقبة رقم 7280 الصادرة عن قسم الصفقات بوزارة المالية بتاريخ 18 اوت 2011.
- 23 المراقبة رقم 2082 الصادرة عن قسم الصفقات بوزارة المالية بتاريخ 30 ابريل 2014.
- 24 المراقبة رقم 81 الصادرة عن قسم الصفقات بوزارة المالية بتاريخ 13 فبراير 2013.
- 25 المراقبة رقم 43 الصادرة عن قسم الصفقات بوزارة المالية بتاريخ 18 يناير 2016.
- 26 المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 09- 374 المؤرخ في 16 نوفمبر 2009 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي 92- 414 المؤرخ في 14 نوفمبر 1992 المتعلقة بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها، الجريدة الرسمية رقم 67 المؤرخة بتاريخ 19 نوفمبر 2009 .
- 27 المراقبة رقم 666 الصادرة عن قسم الصفقات بوزارة المالية بتاريخ 5 ديسمبر 2013 .
- 28 المادة 20 من المرسوم الرئاسي 15- 247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفضيصلات المرفق العام.
- 29 مراقبة رقم 159 الصادرة عن قسم الصفقات بوزارة المالية بتاريخ 23 مارس 2014 .
- 30 مراقبة رقم 10457 الصادرة عن قسم الصفقات بوزارة المالية بتاريخ 25 ديسمبر 2011 .